

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدري

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدري

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الثانية

تعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - تعيين لجنة مؤقتة للاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية لمدة عام

أو لحين إجراء الانتخابات أيهما أقرب برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ حسين محمود الحناوى ،

وعضوية كل من :

١ - مدير عام الاتحاد العام لمنتجى ومصدري الحاصلات البستانية .

٢ - ممثل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

وعن المزارعين والجمعيات :

- ٣ - السيد / صلاح حجازى .
- ٤ - الدكتور / عمر نبيل - عن منطقة بنى سويف .
- ٥ - السيد / عبد الفتاح سراج .
- ٦ - السيد / حسين رياض محمد اليمانى .
- ٧ - السيد / محمد أبو الطيب أحمد فخرى - عن جمعيات الصعيد وعضو مجلس النواب .
- ٨ - أ. د / عصام عبد المجيد عجمى - أستاذ المكافحة الحيوية - زراعة القاهرة .
- ٩ - السيد / حسين نافع عبد الرسول .
- ١٠ - المهندس / محمد أيمن قرة - شركة كونسوقرة .
- مادة ٣ - تحدد اللجنة المشار إليها المستشار القانونى لها فى أول جلسة يتم انعقادها .
- مادة ٤ - للمجلس دعوة من يرى حضوره لجلساته دون أن يكون له صوت معدود .
- مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٦ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٦/١/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / عصام فايد